اجراءات المؤسسات المالية والرقابية في مكافحة غسل الاموال دراسة في التشريعات العراقية

أ.م.د.عبد الصاحب نجم عبد م.ق.م خولة حسين حمدان
Ass. Prof. Dr. Abdul Sahib Najim CPA Rr. Khawla H.Hamdan

جامعة بغداد/ المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية

ملخص البحث

تعتبر جرائم غسل الأموال اخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي ،انها التحدي الحقيقي للمؤسسات المال والأعمال ، وهي جريمة لاحقة لانشطة جرمية حققت عوائد مالية غير مشروعة وإطفاء المشروعية على تلك العوائد وتتمثل تلك الانشطة على سبيل المثال لا الحصر تجارة المخدرات وتهريب الأسلحة والفساد المالي ومتحصلات الاختلاس ،لذا فقد سعت المنظمات الدولية الى اعداد قواعد و مبادىء وتوصيات يتم الاسترشاد بها من قبل دول العالم من اجل مكافحة جرائم غسل الاموال ، وان العراق من بين تلك الدول قد استرشد بتلك الاجراءات من خلال وضع تشريع لمكافحة غسل الاموال ،واعداد لوائح تنظيمية وتنفيذية تلتزم بها المؤسسات المالية فضلا عن تعديل بعض القوانين القائمة ذات الصلة ، لذا فقد تناول البحث اجراءات المؤسسات المالية (المصارف ،والتأمين ، وشركات الاستثمار) ، وكذلك اجراءات المؤسسات الرقابية (البنك المركزي ،والمراقبين الخارجيين ، وديوان الرقابة المالية والمفتشيين العموميين ،وهيئة النزاهة)، في مكافحة غسل الاموال اذ بين البحث ان هذه الجهات قد وضعت مجموعة كثيرة من الاجراءات والاليات للحد من الظاهره الخطرة والدخيلة الا ان نتائج تطبيقها لازالت غير واضحة وتحتاج هذة الاليات الى متابعة لتفعيلها ، كما انها تحتاج الى تثقيف العاملين في المصارف والجهات الرقابية بسلبيات هذه الظاهرة وإجراءات مكافحتها وعمل الورش اللازمة لذلك .

المقدمة

تعتبر المصارف من اهم القنوات لغسل الاموال اذ انه يعتبر المرحلة الاولى التي يستعملها غاسلوا الاموال لاطفاء الشرعية على اموالهم غير المشروعة ،وبالنظر لم لهذه الجريمة من اثر على الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والمالية والاخلاقية لذا قد اتخذت المنظمات الدولية على عاتقها اعداد معايير ومبادىء واجراءات لمكافحة غسل الاموال ولذا كان على الدول ان تضع تشريعات وانظمة تتضمن اجراءات المؤسسات المالية والرقابية لمكافحة غسل الاموال ،فقد وضع العراق قانون مكافحة غسل الاموال في عام ٢٠٠٤ الا ان اللوائح التنظيمية والتنفيذية قد تم وضعها في عام ٢٠٠٦ وعام ٢٠٠٧ ،لذا فان البحث قد تناول اجراءات المؤسسات المالية والرقابية التي تضمنتها القوانين ذات العلاقة فضلا عن اللوائح التنظيمية والتنفيذية .

هدف البحث

يهدف البحث الى استعراض الاجراءات التي وردت في قوانين واللوائح والانظمة المتعلقة بمكافحة غسل الاموال في جمهورية العراق ،التي صدرت بعد ٢٠٠٣\٤\١٩، فضلا عن العقوبات التي نصت عليها القوانين وذلك لكون تجربة العراق مازالت حديثة وان االجانب العملي لايزال في قيد التطبيق وبيان دور المؤسسات المالية والاجهزة الرقابية في الحد من جرائم غسل الاموال .

مشكلة البحث

تعتبر عملية غسل الاموال من الجرائم الناجمة عن الاعمال غير المشروعة ،كتجارة المخدرات والجريمة المنظمة وكانت مقتصر ة على دول محددة الا انها انتشرت لتمتد الى العديد من بلدان العالم وان العراق قد ابتلى بهذه الظاهرة بعد ٩-٤-٢٠٠٣ وما حدث من سلب ونهب لاموال وممتلكات الدولة ،وانتشار الجريمة المنظمة ،والاعمال الارهابية بسبب انهيار الدولة وغياب الامن والفساد المالي والاداري ،و مقابل كل ذلك وقفت المؤسسات المالية والرقابية عاجزة عمليا عن مكافحة هذه الظاهرة واسترداد الاموال التي تم غسلها سواء في العراق او في الدول الاخرى.

فرضية البحث :-تنص فرضيةالبحث على الاتي :

ان للمؤسسات المالية والرقابية دور في وضع اجراءات اشرافية ورقابية تؤمن السيطرة على دخول وخروج الاموال وان تلك الاجراءات نصت عليها التشريعات والانظمة والتعليمات ،وكذلك من خلال وضع اجراءات تنفيذية للسيطرة على تلك الاموال

محتويات البحث

المحور الاول:- الاطار النظري لجريمة غسل الاموال

١- :مفهوم وعناصر ومراحل غسل الاموال

٢-اساليب غسل الاموال

٣- الجهود الدولية لمكافحة غسل الاموال

المحور الثاني :- اجراءات مكافحة غسل الاموال في العراق

١-اجراءات المؤسسات المالية في مكافحة غسل الاموال

٢- اجراءات المؤسسات الرقابية في مكافحة غسل الاموال

٣- التعاون الدولي في مكافحة غسل الاموال

٤-الاجراءات العقابية

٥- الاجراءات التنظيمية و التنفيذية

٦ - دور المؤسسات المالية والرقابية في نشر ثقافة مكافحة غسل الاموال

المحور الثالث :الاستنتاجات والتوصيات

١-الاستنتاجات

٢- التوصيات

المحور الأول الإطار النظري لمفهوم غسل الاموال

١-مفهوم ومراحل وعناصر غسل الاموال واساليب

ا-مفهوم غسل الاموال

عرف دليل اللجنة الاوربية الصادر عام١٩٩٥ ،عملية غسل الاموال بانها عملية تحويل الاموال المحصلة من انشطة جرمية ،بهدف اخفاء او انكار المصدر والمحظور لهذة الاموال، او مساعدة اي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية ،عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم (عرب ،٢٠٠٦: ١)

عرفت مجموعة العمل المالي (FATF)غسيل الاموال ، على انها حيازة اوامتلاك او استعمال لاصل مع العلم المسبق ان هذا الاصل تم الحصول علية نتيجة ارتكاب جريمة اوالمشاركة في تلك الجريمة اي انها عمليات الحصول على اموال من نشاطات غير مشروعة (www.fatf gaf .org.)

هي عملية اخفاء المصدر غير القانوني للاموال المجنية من جرائم الاتجار في الاسلحة، التهريب، المخدرات، الافلاس، الرشاوي، التهرب من دفع الضرائب ، وتحويلها او دمجها في الاقتصاد المشروع (باسل ،٢٠٠٥: ١) .

وعرفها صندوق النقد الدولي وجهاز الاحتياطي الفدرالي على انها تحويل ايرادات الاموال من الانشطة غير القانونية (الجرائم) الى النظام المالي البنوك وغيرها بطريقة لاتستطيع المؤسسات المالية والسلطات الحكومية اكتشافها (جان هو ٢٠٠٤ :٢) .

اما لجنة بازل فقد عرفتها في اعلانها الصادر في كانون الاول عام ١٩٨٨ على انها جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركائهم بصدد اخفاء المصدر الجرمي للاموال واصحابها (صالح ،٢٠٠٢: ٢٣).

عرفها المشرع السوري على انها كل سلوك يقصد به الاموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة وذلك تمويها لمصادرها الحقيقية ولكي تظهر على انها مشروعة وان تلك الاموال مادية ام غير مادية منقولة ام غير منقولة وايا كانت الكيفية التي تم اقتناؤها (الجمهورية العربية السورية قانون مكافحة غسل الاموال رقم ٣٣ ،٢٠٠٥)

في حين عرفها القانون العراقي على كل من يدير او يحاول ان يدير تعاملا يوظف عوائد بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفا بان المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط (قانون مكافحة غسل الاموال رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤).

ب-عناصر جرائم غسيل الاموال

أولا-المالك :- وهو الشخص او المنظمة صاحبة الاموال غير المشروعة التي يراد غسلها عن طريق تحويلها من اموال ناتجة عن طريق غير مشروع الى اموال مشروعة واخفاء مصدرها واصلها الحقيقي .

ثانيا-المنظف : وهو الشخص الذي يتولى تنظيف الاموال لصالح الغير عن طريق اجراءات مخالفة للقوانين او اللوائح الخاصة بالدول او البنوك او المؤسسات ويؤدي هذا الدور موظفو البنوك والسماسرة والعملاء والمحاسبون ومراقبي الحسابات وحاملو الحقائب .

ثالثا-المغسول: وهي الاموال القذرة المكتسبة بطريق مباشر او غير مباشر من خلال ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون وتسمى متحصلات .

رابعا-المغسلة : وتمثل الاداة التي يستخدمها منظف الاموال لاتمام عملية الغسل وتحويل الاموال من مصادر غير مشروعة الى مصادر مشروعة او عمليات شراء لاصول ثابتة او تحف ثمينة او غيرها من الادوات . (www..moqate.com)

جـ-مراحل عملية غسل الاموال

تمرالعملية بثلاث مراحل اساسية، تعد كل مرحلة تمهيدا للمرحلة التالية وبتمام المرحلة الثالثة يكون المال قد انقطعت صلتة تماما بمصدره الاجرامي وبدا نظيفا (عبد السلام ،جريدة المدى : ٢٠٠٥).

اولا-مرحلة توظيف الأموال

تتمثل هذه المرحلة بادخال الاموال النقدية غير المشروعة في النظام المالي القانوني، وتهدف الى التخلص من كمية النقد الكبيرة بين يدي مالكها في البلد او الموضع الموجودة فية، وذلك بنقلها من موضعها او موضع الحيازة وتحويلها الى اشكال نقدية او مالية مختلفة كالشيكات السياحية ، والحوالات البريدية وغيرها (عرب ،٢٠٠٦: ١)،ان ادخال الاموال النقدية عبر النظام المصرفي (المؤسسات المالية والمصرفية) يتم عن طريق تقسيم المبالغ الكبيرة الى مبالغ صغيرة اقل من الحد المطلوب الافصاح عنه ،و تودع مباشرة في عدة حسابات مصرفية، وفي عدة بنوك لحساب الافراد او عن طريق ايداعها في حسابات المشاريع التجارية التي تدر النقود (السيولة) بشكل مستمر مثلا الاسواق التجارية الكبيرة (السوبر ماركت) الفنادق كما ايضا يتم تقسيمها او تحويلها عن طريق الحوالات والسندات المالية والاسهم (باسل ،٢٠٠٥: ١) وتعتبر هذه المرحلة الاصعب بين المراحل لانها تربط بصورة مباشرة بين من يقوم بغسل الاموال ومؤسسات الغسل (الدليل الارشادي ،السعودية،٢٠٠٣)

ثانيا-التغطية

بعد دخول الاموال الى النظام المصرفي يتم اخفاء وطمس علاقة تلك الاموال المغسولة في الاقتصاد ،بحيث يصبح من الصعوبة التمييز بينها وبين الاموال من مصادر مشروعة وتتم فيها عملية التحويل المتكرر لهذة الاموال بهدف ابعادها عن مصدرها (باسل ،٢٠٠٥: ١) من الصعوبة اكتشاف حقيقة العمليات غير المشروعة بسبب استخدام التحويل البرقي للنقود، والتحويل الالكتروني ،والتي تنتقل بها الاموال بسرعة فائقة الى البنوك خارج البلاد الامر الذي يصعب ملاحقتها او تعقيب مصدرها (الدليل الارشادي ،السعودية ،٢٠٠٣)

ثالثا-الدمج

يقوم غاسل الاموال بدمج الاموال غير المشروعة في انشطة اقتصادية مشروعة وكانها انشطة اقتصادية عادية واستثمارها في العقارات والسلع الثمينة او المشاريع التجارية ، بحيث تصبح من الصعوبة التميز بينها وبين الاموال من مصادر مشروعة (باسل ،٢٠٠٥: ١).

د-اساليب غسل الاموال

اولا-الاساليب التقليدية

(١)- تواطؤ غاسلو الاموال مع موظفي او ادارات المصارف

(٢)- شراء موجودات عينية من سيارات وطائرات وقوارب وعقار ومعادن ثمينة ولوحات فنية وشيكات مصرفية واوامر دفع ، ويتم شراء كل هذه الصور باموال قذرة .

(٣)-شراء الاوراق التجارية ولاسيما الايداع بدلا من الايداع النقدي للاموال .

(٤)-تهريب العملة الوطنية او الاجنبية الى الخارج .

(٥)-النقل المادي لبعض البضائع عن طريق شركات الاستيراد والتصدير .

(٦)-شراء موجودات تم رهنها بغرض الحصول على قرض يستخدم في الدفع منه للمتعاملين مع تاجر المخدرات او لمواجهة اية اعباء مالية اخرى .

(٧)-شراء اوامر الدفع البريدية .

(٨)-عمليات السوق الموازية ، اذ يتم استبدال الدولارات القذرة بعملات اجنبية اخرى واحيانا اعادة استبدالها الى دولارات وقد يصدر تاجر المخدرات ويستورد بدلا منها بضائع او بالعكس .

(٩)-الصفقات الوهمية :- تاسيس شركات وتبادل قوائم دفع وهمية عن بضائع ظاهرة وهي تتعلق بمخدرات بحقيقة الامر

(١٠)-شركات التامين يقبل سماسرة النقد بمناطق التجارة الحرة السيولة النقدية من تجار المخدرات لشراء بوالص تامين على الحياة بمبالغ كبيرة من شركات التامين وبعد ذلك يقومون باعادتها واسترداد قيمتها بموجب شيكات .

(١١)-المنظومة المصرفية الحرة :-ينشىء غاسل المال القذر عمل تجاري في امريكا مثلا كغطاء لفتح حساب تجاري لدى المصرف وبعدئذ يسافر لانشاء شركة تجارية بمنطقة حرة ويمكن تعيين وكيل للشركة بحيث لايظهر اسم غاسل المال القذر في المعاملات التجارية وتبدا الشركة الخارجية بالقيام بنشاط تجاري وتفتح حسابا تجاريا لدى احد المصارف في المنطقة الحرة وبهذه الطريقة يتم تحويل الاموال القذرة برقيا

(١٢)-التحويل والايداع عن طريق البنوك: حيث يتم ايداع الاموال المشبوهة الناتجة من الاعمال غير المشروعة في بنوك احدى الدول التي تسمح بذلك ومن ثم تحويل الى الوطن الاصلي للمودعين ، وبذلك يكون البنك قد قام بغسل تلك الاموال الناتجة من العمل غير المشروع وجعلها تبدو اموال مشروعة (الشيخلي ،الدليل الالكتروني للقانون العربي ص٣٤،٣٥)، وبما ان المصارف تتمتع بسمة خاصية السرية المصرفية المستندة من التشريعات السريه المصرفية (صالح، ٢٠٠٢:١٠٣) ان هذه الخاصية قد استخدمت من قبل غاسلي الاموال .

(١٣)- الصفقات النقدية حيث يتم استخدامها من قبل غاسلي الاموال وذلك عن طريق تحويل العملة المحلية الضعيفة المتجمعة من الاعمال غير المشروعة الى ذهب او مجوهرات او غيرها من الاصول التي يمكن بيعها في الخارج مقابل العملات الاجنبية وايداعها في البلد الاجنبي .

(١٤)-اعادة الاقراض : حيث يتم غاسلو الاموال بايداع اموالهم في اي بلد خارجي تتوافر فيه العديد من المزايا منها عدم وجود ضرائب عالية على الدخل والاستقرار السياسي والنقدي ، وتوافر وسائل الاتصال الحديثة ،ثم بعد ذلك يتم طلب قرض من احد البنوك في اخر بضمان تللك الاموال المودعة في البنك البلد الاجنبي مما يمكنهم من الحصول على اموال نظيفة في مظهرها تستخدم في شراء ممتلكات او عقد صفقات تجارية او مايشابهها من النشاطات .

(١٥)-الفواتير المزورة تتم من خلال عمليات الاستيراد والتصدير فصاحب الاموال غير النظيفة يقوم بانشاء او شراء عمل تجاري (انشاء المشروع) في البلد الذي تجلب منه الاموال ويقوم بعمل مماثل في البلد الذي تودع فيه وتتمثل عملية الغسل في هذه الحالة شراء وبيع السلع عن طريق عمليات صورية حيث يشتري الغاسل للاموال سلعا من الشركة التي يراد تحويل الاموال اليها وذلك باحدى الصور الاتية :-

رفع قيمة السلع اوالخدمات الواردة في الفاتورة هو المال المغسول

ارسال فواتير مزورة فيكون المال الاجمالي المدفوع هو المال المغسول

(الحساني ، جريدة الصباح: ٢٠٠٧)

(١٦)-التهرب الضريبي والكمركي :-تتم عملية التهرب الضريبي من خلال تلاعب اصحاب الشركات في حسابات شركاتهم بهدف اظهار ارباحهم اقل من الواقع ومن ثم تخفيض الملبغ الضريبي المستحق الدفع لوازرة المالية كذلك يعد التهرب من الرسوم الكمركي المستحقة على السلع المستوردة من الانشطة غير المشروعة التي يلجأ اليها اصحاب الشركات لتحقيق ارباح على مبيعاتهم .

(١٧)-الرشاوي واستغلال النفوذ :- يتمثل الفساد الاداري في الحصول على دخول غير مشروعة والثراء من الوظائف العامة (www.moqatel.com)

ثانيا-الاساليب الحديثة

(١)-اجهزة الصراف الالي

هي اجهزة الكترونية يتم استخدامها لايداع او لصرف النقود او التحويلات ما بين الحسابات من خلال اتباع خطوات متسلسلة للحصول على الخدمة .

وتعد هذه الاجهزة واحدة من الطرق المتبعة من قبل غاسلي الاموال في عمليات تحويل النقود سواء ما بين الحسابات أو تحويلها الى فرع اخر لذات المصرف يقع خارج البلد الذي تم فيه الايداع والذي يكون له ميزة توفير هذه الخدمات في دول اخرى .

(٢)-الخدمة المصرفية الا لكترونية

تتمثل هذه الخدمة بامكانية الاستفسار عن الحساب او طلب تحويل الاموال او دفع القوائم والالتزامات وغيرها.(صالح ،٢٠٠٢:ص٨٨-٨٩)،اذ يتم ذكر الرقم السري الخاص بمستخدم الحساب وكذلك رقم الحساب وأية معلومات تتطلبها عملية توفير الخدمة وان هذه الطريقة تستغل في غسل الاموال من خلال الاشكال الاتية :-

تلقي الحساب عدة تحويلات مالية صغيرة بالطريقة الالكترونية وبعد ذلك اجراء تحويلات كبيرة بنفس الطريقة الى بلد آخر .

ايداع دفعات كبيرة وبشكل منتظم بمختلف الوسائل.

(تعليمات البك المركزي الاردني رقم ٢٠٠١/١٠)

(٣)-البطاقات الذكية

هي وسيلة من وسائل الدفع الالكترونية وتصدرها جهات خاصة ويتم استحدامها عن طريق شحن رقائقها الالكترونية بمعطيات رقمية تمثل مبلغا معينا من النقود والتي تسمح لحاملها من الشراء الفوري بموجبها ومن قبل المتاجر التي تكون مزودة باجهزة ونقاط مشتركة (شبكة طرفية) مع الجهة المصدرة لها ،اذ يتم بواسطة هذه الاجهزة بعد امرار البطاقة من خلالها استقطاع المبلغ الذي يمثل ثمن المشتريات وعند انتهاء الرصيد المحمل على البطاقة يتم شحنها من جديد من قبل الجهة المصدرة لها فضلا عن امكانية استخدامها في عمليات السحب النقدي المباشر من قبل اجهزة الصراف الالي ،اما فيما يخص استخدامها كاسلوب لغسل الاموال غير المشروعة فيتم من خلال شحن المبلغ المراد على هذه البطاقات ومن ثم سحبها من اي صراف الي أو الوفاء من خلالها عن قيمة بضائع مشتراة من تجار يقبلون الوفاء بها .(صالح ،٢٠٠٢:ص٩٤،٩٥).

(٤)-الاتصالات الالكترونية

تعد عملية الاتصال الالكتروني واحدة من ثمار تطور عصر المعلومات والتكنولوجيا اذ يتم من خلالها الاتصال مع العالم دون أي قيد او شرط وفي أي وقت ومن أي مكان ولأي مكان ،وذلك من خلال البريد الالكتروني والمحادثة عبر الشبكة والتي من خلالها تتحقق مجموعات ومنتديات للحوار والنقاش ،فنتيجة لصغر العالم وتمثيله كقرية صغيرة من خلال هذا الاسلوب اصبح بالامكان استغلالها من قبل غاسلي الاموال عن طريق طرح المعلومات المضللة وغيرالدقيقة والمغلوطة حول اسعار الاسهم والسندات أو التوقعات حول ارتفاع أو انخفاض اسعارها في البورصة وتقديم الاستشارات والمعلومات بالشكل الذي يؤثر سلباً على هذه الاسعار ومن ثم يدفع البعض الى البيع والاخر الى الشراء مما يحقق لهم الاستفادة من تقلبات السوق التي

حصلت وتحقيق ارباح طائلة من شانها ان توفر غطاء قانوني للاموال التي يسعون الى غسلها .

(٥)-بنوك الانترنيت

هي بنوك قد تكون حقيقية متواجدة على أرض الواقع ولها مواقع على شبكة الانترنيت الدولية يتم من خلالها توفير معلومات حول نشاط البنك مع تحقيق بعض الخدمات المصرفية لزبائنها من خلال خطوات متبعة او ان تكون مواقع تقدم معلومات عن الخدمات المصرفية حصراً وتكون مرتبطة ببنوك لها كيان حقيقي على ارض الواقع ،وفي أحيان اخرى تكون موقع افتراضية لا صحة لوجودها بشكل واقعي ،وتستغل هذه البنوك من خلال تنفيذ ما يسمى بالتجارة الالكترونية والتي تحققت من خلال استحدام العديد من شركات الاعمال للانترنيت في تنفيذ المعاملات التجارية مستغلة بذلك المزايا التي يتمتع بها من سهولة الاتصال بين الأطراف وامكانية اختزال الامكانات المادية والبشرية ومن ثم تخفيض في الكلف وسرعة ايصال المعلومات ،وتستخدم هذه البنوك في تنفيذ العديد من الصفقات المتمثلة بالتحويلات المالية عبر الحسابات المختلفة او البنوك الأخرى (المحلية والدولية) مقابل صفقات تجارية الكترونية قد تكون حقيقية أو وهمية تعد كوسيلة لتنفيذ التحويلات .(صالح ،٢٠٠٢:ص٩١-٩٣)

هـ-الجهود الدولية لمكافحة غسل الاموال

أولا-اتفاقية باليرمو

اذ اجتمع ممثلو البنوك المركزية والسلطات الرقابية في المؤسسات البنكية في عدة دول هي الولايات المتحدة الامريكية ,اليابان ,انكلترا ,المانيا ,فرنسا ,السويد ,هولندا ,بلجيكيا ,لكسمبرج ,سويسرا فضلاعن منظمة السوق الاوربية المشتركة وشكل الاجتماع لجنة لصياغة الممارسات الخاصة بالرقابة على العمليات المصرفية وصدر عن الاجتماع اعلان سمي باعلان (بالرم) بهدف منع استخدام النظم البنكية في غسل الاموال ذات المصدر الجرمي

ثانيا_اتفاقية فينا

صدرت هذه الاتفاقية عن الامم المتحدة ووقعت في ١٩٨٨/١٢/٢٠ وهي تتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ,والزمت الاتفاقية الدول الاعضاء بتجريم سلوكيات تنطوي على غسل الاموال الناتجة من الاتجار بالمخدرات والمواد الشبيهة .

ثالثا-إعلان لجنة بازل لسنة ١٩٨٨

صدر عن لجنة بازل بيان حول منع استخدام القطاع المصرفي لاغراض غسل الاموال ايا كان مصدره وتضمن الاعلان عدد من التوصيات تم صياغتها من جانب ممثلي البنوك المركزية والمؤسسات المالية ذات الطابع الاشرافي(عبد القادر ،الدراسات القانونية) وقد اصدرت اللجنة في عام ١٩٩٠ ارشادات مرتبطة بمكافحة غسل الاموال اهمها ازالة القيود الخاصة بالسرية المصرفية وفي عام ١٩٩٧ اصدرت المبادىء الاساسية للرقابة الفعالة بما فيها قواعد أعرف عميلك وفي عام ٢٠٠١ اصدرت اللجنة ورقة حول المبادىء الاساسية للتعرف على العملاء والمتمثلة في سياسة قبول العملاء ،متطلبات ونواحي التعرف على العملاء ،والمبادىء المتعلقة بالاشراف والمتابعة المستمرة للحسابات ، والمبادىء المتعلقة بادارة المخاطر (الشيخ،عمليات غسل الاموال)

رابعا-توصيات مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الاموال FATF

انشئت المجموعة في عام ١٩٨٩ من قبل الدول الصناعية الكبرى لتقوم بدورين رئيسيين :
وضع المعايير والتوصيات المتعلقة بمكافحة غسيل الاموال
تقييم مدى التزام الدول بتطبيق هذه المعايير والتوصيات
اذ قامت المجموعة بوضع اربعين توصية خاصة بمكافحة عمليات غسيل الاموال تمثلت اهمها في تجريم عمليات غسيل الاموال ومصادرة عائداتها ،والتاكيد على مسؤولية المؤسسات المالية والمصرفية في التعرف على هوية زبائنها ، والاحتفاظ بسجلات كاملة عنهم ،ورفع تقارير بالعمليات المشبوه للسلطات المعنية وفيما يلي موجز عنها :-
التوصيات من (١-٣) تتعلق بالتصديق على اتفاقية عام ١٩٨٨ وتعديل قواعد سرية المعاملات المصرفية وتعزيز التعاون الدولي في مجال التحقيقات .
التوصيات من (٤-٨) تتعلق بتطوير الانظمة القانونية المحلية لمواجهة غسيل الاموال من حيث الاجراءات لتشريع وتجريم اية قضايا لها صلة بالمخدرات واتخاذ اجراءات المصادرة وفرض العقوبات . التوصيات من (٩-٢٩) تتعلق بتعزيز دور المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية في مجال تطبيق مبداء التعرف على هوية الزبائن وقواعد ومدة حفظها (خمس سنوات على الاقل).
التوصيات من(٣٠-٤٠) تتعلق بتبادل المعلومات في العمليات المشكوك فيها والتعاون بين السلطات القانونية في اطار اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف .
كما قامت اللجنة بوضع ثمانية توصيات جديدة حول التعامل مع قضايا تمويل الارهاب وتدور هذه التوصيات حول اهمية المصادقة على القوانين والقرارات الدولية وتجريم عمليات الارهاب تمويل الارهاب كما تشير الى متطلبات التعاون الدولي وتبادل المعلومات ومراقبة التحويلات ونواحي التبليغ عن الحالات المشبوه بالاضافة الى مراجعة الاحكام والتشريعات المتعلقة بتمويل المنظمات الخيرية وانشطتها .
وعلى الصعيد الدور الثاني فتقوم اللجنة بفحص الدول ويتم التقرير عن مدى التزامها بتطبيق التوصيات ومدى توافق التشريعات والممارسات العملية مع التوصيات واذا ما تبين هنالك خللاً او قصور تصنف الدولة بانها غير متعاونة ومن ثم تفرض عليها العقوبات الاقتصادية . (الشيخ ،عمليات غسل الاموال،٢٠٠٦)
خامساً- توصية الاتحاد الاوربي :
في عام ١٩٩٠ اصدرت المجموعة الاوربية توصياتها، ومن اهم ما دعت اليه الاتفاقية للدول الاطراف وضع التدابير اللازمة لتعقب الاموال المحصلة من الجرائم وتجميدها ومصادرتها عن طريق تعاون مختلف الانظمة القانونية،والتعاون بين الاطراف لتحقيق أفضل النتائج ،وعدم الاحتجاج بمبدأ السرية المصرفيةبما يتعلق بالحسابات المصرفية المشبوهة(المبارك ،٢٠٠٣:ص٨٠) ،وكما اصدرت في عام ١٩٩٣ أنظمة تنظيف النقود والتي عمل بها في عام ١٩٩٤ وبمقتضاها اصبح الزاميا تقديم شهادة للمؤسسة المالية أو وكيلها تثبت عائدية الاموال واصلها المشروع عند القيام بايداع نقدي بمبالغ كبيرة أو عند العملاء الاعتياديين وألزمت تلك الانظمة المؤسسة المالية بالقيام بالمتابعة المستمرة بمنع استخدمه للمعاملات المالية .
سادساً ــهيئة الايروبل
تم في عام ١٩٩٢ توقيع اتفاقية ماستراخت التي نصت على انشاء الايروبل التي توقيع اتفاقية انشائها في عام ١٩٩٥ وذلك بهدف تحقيق فاعلية التعاون الدولي بين

الجهات المعنية فيما يتعلق بمكافحة الاثار الخطيرة للاجرام الدولي ومنه جرائم غسل الأموال (الشيخ،عمليات غسل الاموال،٢٠٠٦)

سابعاً-المنظمة الدولية لهيئات الاوراق المالية

اصدرت في عام ١٩٩٢ ارشادات وتوصيات تهدف من خلالها تجنب استخدام أنشطة الوساطة في الاوراق المالية لاغراض غيرالمشروعة ،وفي عام ١٩٩٨ أصدرت المنظمة ورقة حول المبادىء والمعايير الاساسية لتشريعات الاوراق المالية تم تعديلها في عام ٢٠٠٢ ،وكان الهدف من هذه المبادىء الارتقاء بمصداقية كفاءة اسواق الاوراق المالية وسلامة معاملاتها كما اكدت على ضرورة وجود اطار تشريعي لممارسة الانشطة غير المشروعة،ومنح هيئات الاشراف والرقابة على هذه الاسواق صلاحيات تشريعية وتنفيذية فضلا عن صلاحيات التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات الاجنبية مع امتلاك الاطراف والمؤسسات العاملة في اسواق الاوراق المالية للسياسات والاجراءات الملائمة للرقابة الداخلية في جرائم الاموال (سفر،٢٠٠٣:ص٧٣-٧٤).

ثامناً-الجمعية الدولية لمراقبة التامين :-

في عام ٢٠٠٠ أصدرت الجمعية للتامين المبادىء الاساسية للتامين وتم بيان دور السلطات الرقابية في معالجة الجرائم وغسل الاموال وحثت الجمعية على اهمية تبادل المعلومات مع السلطات النظيرة ،وفي عام ٢٠٠٢ صدرت عن الجمعية ارشادات شاملة حول مكافحة غسل الاموال داخل أنشطة التأمين وقد تم تحديد المتطلبات الآتية :-

قيام مراقبي التامين بعمليات التفتيش والتحقق من السجلات والعمليات التي تقوم بها شركات التامين والوسطاء .

تبادل المعلومات مع نظرائهم بالداخل والخارج .

التأكد عند الترخيص من الفاعلية وملائمة شركات التأمين طالبة الترخيص لمكافحة عمليات غسل الاموال (الشيخ،عمليات غسل الاموال،٢٠٠٦).

المحور الثاني اجراءات مكافحة غسل الاموال

١-اجراءت المؤسسات االمالية في مكافحة غسل الاموال في العراق

ا-الاجراءت التي نص عليها قانون مكافحة غسل الاموال رقم (٩٣)لسنة ٢٠٠٤

حدد قانون مكافحة غسل الاموال المؤسسات المالية، بالمصارف ، مدراء اموال الاستثمار مؤسسات التامين ، التي تتولى التامين على الحياة مباشرة او عرض او توزيع حصص الاموال الاستثمار، الاشخاص الذين يتاجرون بالسندات ، الاشخاص الذين يقومون بتحويل الاموال بصوره مباشرة وغير مباشرة، رسمية وغير رسمية، بضمنهم الاشخاص الذين يقدمون خدمات متعلقة بالمدفوعات ، شركات تصريف العملة الاجنبية ، او اي كيان اخر يقوم بمعاملات تصريف العملة على اساس تنظيمي يفوق خمسة عشر مليون دينار كل اسبوع ، الاشخاص الذين يقبلون او يحفظون الوديعة ،او يستثمرون او ينقلون او يساعدون في استثمار، او نقل موجودات مالية تعود للغير وعلى اساس مهني .وان على تلك المؤسسات القيام بالاتي :-

اولا ـــ تضمنت المادة(١٥) من القانون عند فتح حساب او معاملة تساوي او تزيد قيمتها عن خمسة مليون دينارفان على المؤسسات المالية تثبيت المعلومات الاتية :-الاسم

القانوني للزبون ،العنوان الدائم ، تارخ ومحل الولادة ،وبالنسبة للشخص القانوني (صفة) ، اي وثيقة تاسيس اخرى ،الجنسية ،المكان اسم الموظف ، رقم الهوية الشخصية، او اي تعريف اخر وارد في وثيقة رسمية نافذة (جواز سفر ،هوية تعريف ،اقامة دائمة ،رخصة قيادة) تحمل صورة شخص الزبون ونوع الحساب وطبيعة العلاقة المصرفية والتوقيع وتقوم المؤسسة المالية بالتحقق من كل المعلومات، وفي حالة المبلغ اقل او ان المؤسسة لاتفتح حساب للزبون فانها ستحصل فقط على اسم الزبون وعنوانة ،وعلى المؤسسة المالية ان تجمع المعلومات حتى وان كان المبلغ اقل من خمسة مليون دينار اذا كان لديها سبب في ان التعامل مشبوهه ،وعليها ان تدقق اسم الزبون في قائمة الافراد والمؤسسات المزودة من قبل البنك .

ثانيا- كما ان على المؤسسات المالية ان تطلب من الزبون ان يقدم اقرارمكتوب عن المالك الاموال اذا كان الزبون ليس هو المالك اواذا كان شك بملكيةالاموال ،واذا مبلغ المعاملة النقدية تزيدعن مبلغ خمسة مليون دينار كماعليها التحقق من الهوية الشخصية المقدمة .

ان ماجاء في اعلاه كان متوافقا مع توصية رقم (١١)من توصيات لجنة فاتف .

ثالثا -اشارت المادة رقم (١٧) على ان تتخذ المؤسسات المالية الخطوات الاضافية للتحقيق من هوية الزبون اذا توفرت لديها الدلائل ،بوجود شك في هوية الزبون، اوالمالك المستفيد من الاموال، وان تبلغ مكتب الابلاغ عن اي تعاملات مشبوهه.

رابعا-كما اشارت المادة اعلاه على التحقق من هوية المستفيد اذا قامت شركة تامين برد قسط او قامت بتوزيع منفعة ما او تحويلها ،اذا لم يكن هو الشخص المعين باعتباره المستفيد ،عندما تم ابرام العقد .

خامسا- تضمنت المادة (١٨) من القانون التحقق من مصدرالاموال والغرض منها ، او علاقة النشاط وطبيعتها المقصودة ،اية بيانات عن معاملات مشبوهه عندما يكون لديها شك من ذلك، وان تقدم تقريرالى مكتب الابلاغ عندما يتوفر لديها الدلائل الكافية بان المعاملةاوسلسلة من المعاملات تعتبر معاملات مشبوهه.و في كلتا الحالتين ان تتلقى المؤسسة تحقيق ضروري او ارشاد من مكتب الابلاغ،و ان تتحقق فورا من مصدر الاموال ، او الغرض من المعاملة، او علاقة النشاط وطبيعتها المقصودة ،عندما يتوفر شك بان الموجودات المعنية هي عائدات من جريمة، او ان الموجودات تستخدم في تمويل الجريمة ،اوتمويل الارهاب، او تنظيم اجرامي، وتقوم بابلاغ مكتب الابلاغ فورا وطلب الارشاد والتوجية منه، عندما يتوفر دلائل كافية عن المعاملة او سلسلة من المعاملات بانها تضمن معاملات مشبوهه وفي كلتا الحالتين على المؤسسة تجميد الموجودات المعنية الى حين تلقيها التحقق او الارشاد من المكتب . ان ذلك يتوافق مع ماجاء في توصية رقم (١٥)من توصيات فاتف.

سادسا- تضمنت المادة رقم (١٩) من القانون على ان تقوم المؤسسات المالية باخطار مكتب الابلاغ عن غسل الاموال اذا كان لديها سبب للاعتقاد بان تعاملات مشبوهه قد تحصل ،سواء تم اجراءها من قبل زبون او شخص اخر ،او عندما يكون مبلغ المعاملة اوسلسلة من التعاملات تساوي او تزيد عن اربعة مليون دينار ، او في حالة التتعاملات المشبوهه لتفادي شروط الابلاغ ويتم تنظيم الاخطار قبل (١٤) يوم من تاريخ حصول الحادث المسبب للاشتباه او اعطاء سبب الاشتباه ،ولاتصرح المؤسسة بذلك الى الزبون اوالطرف الثالث الاخر ، وكما عليها ان تخطر المكتب عن التعامل اوالتعاملات المشبوهه التي تعتقد بانها تتضمن خرق محتمل لاي قانون اونظام .

سابعا- تضمنت المادة (٢٠) ان تنظم كل مؤسسة مالية تقرير لاخطار مكتب الابلاغ،عن كل عملية ايداع او سحب اوتصريف عملة او اي عملية دفع اخرى، او تحويل بواسطة او من خلال او الى هذه المؤسسة التي تستخدم التعامل او باي وسيلة نقدية اخرى تزيد على خمسة عشر مليون دينار عراقي .وتعامل التعاملات متعددة العمله كمعاملة واحده اذا كان لدى المؤسسة علم بانها مكونة من قبل او بالنيابة عن اي شخص ونتج ايداع او سحب اجمالي يزيد عن خمسة عشر مليون دينار خلال يوم عمل واحد ، وفي حالة الاشتباه في هيكلة المعاملات من اجل التهرب من شروط الابلاغ تقوم المؤسسة بتقديم تقرير عن المعاملة او المعاملات بغض النظر عن المبلغ الذي تنطوي عليه المعاملة او سلسلة من المعاملات.

ثامنا-تضمن المادة رقم (٢٢)من القانون ان تعد سجلا لكل عملية تحقيق اواستفسار موجه الى مكتب الابلاغ، وتحافظ علية لمدة خمس سنوات بعد اغلاق الحساب او انهاء العلاقة مع الزبون. وتمسك سجلا بجميع المعاملات التي تتجاوز قيمتها (خمسة مليون)دينار عراقي وتحافظ علية لمدة خمس سنوات بعد اتمام المعاملات المعينة .وتقوم المؤسسات المالية التي تتعامل بالتحويل البريقي باعداد سجلات للتحويلات البرقية، والحفاظ عليها لمدة خمس سنوات ،وتتضمن السجلات المحفو ظة بواسطة الحوالات كل الوساطات المستفيد الاخير ،وتواريخ ،المبالغ وصيغ التعاملات كما اشارت المادة بان يتم حفظ السجلات بالكيفية التي تمكن الاطراف الثالثة المختصين قادرين على تقيم التعاملات ، كما اشارت المادة رقم (١٩) على المؤسسات ان تحتفظ بملفات منفصلة تتضمن كل الوثائق المتعلقة بالاخطارالمرسل الى البنك المركزي، والى مكتب الابلاغ ،وسلطات الملاحقة القضائية، ويحتفظ بها على الاقل لمدة خمس سنوات.

تاسعا-تضمنت الفقرة ١١ا من المادة رقم (٧) من القانون بان على المؤسسات المالية ان تضع السياسات الداخلية واجراءات السيطرة الكافية على عملها وان تضع برامج تاهيل وتدريب كافية للموظفين وان تعين مسؤل متابعة ،ومركز تدقيق مستقل لتدقيق برنامج المؤسسة لمكافحة غسل الاموال.

عاشرا- أن لاتكشف للزبون المعني اوللغير عدا مكتب الابلاغ او مكتب تابع للحكومة العراقية، عن التحقيق جاري لغرض التحقيق من الغرض غير القانوني او انه يتعلق بالتعامل او ان التوجيه حاصل او قد حصل او كون الموجودات المعنية تم تجميدها في ما عدا في حالة استجابتها الطلب من العميل باستخدام الموجودات المجمدة اذ ان عليها ان توضح ان تلك الموجودات قد جمدت وان تحيل الطلب الى مكتب الابلاغ(قانون مكافحة غسل الاموال رقم ٩٣ :٢٠٠٤).

ب-الاجراءات التي نص عليها قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤

اولا-تضمنت المادة ٣٥ من قانون المصارف ان يقوم المصرف فورا باخطار المسوؤل المختص او السلطة القضائية المختصة في حالة علم المصرف او اي من المديريه او مسؤوليه او موظفيه بتنفيذ اي معاملة مصرفية او تلقي او دفع اي مبلغ له علاقة او قد تكون له علاقة باي جريمة او عمل غير قانوني.كما يقوم المصرف بابلاغ البنك شهريا بشان تقارير المعاملات المريبة المقدمة ، ان وجدت وبخصوص اي حاجة الى اجراء اضافي ولا يعتبر ذلك الاخطار خرق للسرية المصرفية .

ثانيا- المادة (٣٨) تضمنت الاجراءات الاتية التي على المصرف القيام بها :-

(١)- تحتفظ المصارف في ملفاتها في العراق لمدة سبع سنوات على الاقل بالمستندات ذات الصلة بكل معاملة من معاملاتها وهي :-

-سجلات تعين هوية العملاء .

-سجلات المالية المتعلقة بالاطراف المقابلة من بينهم المقترضيين والضامنون واي ادلة مستندية اخرى اعتمد عليها المصرف في موافقته على المعاملة .
-طلب جميع مستندات العقود المتعلقة بالمعاملة بما في ذلك اتفاقات الائتمانات والضمانات والكفالات وسجل خطي موقع لقرار المصرف الذي وافق به على المعاملة .
-الاتفاقات مع عملائه بشان الحسابات .
-اي مستندات اخرى يحددها البنك المركزي بموجب لائحته
(٢)-يحتفظ بالسجلات بصوره خطية ويجوز ان يحتفظ بالدفاتر والسجلات والبيانات والمستندات والمراسلات والبرامجيات والاشعارات والمستندات الاخرى المتعلقة بانشطته المالية بشكل مصغر (مايكروفلم ،تخزن البيانات الكترونيا.....)
ثالثا-تضمنت المادة ٤٢ من قانون المصارف على:-
يطبق المصرف قواعد ونظم محاسبية مطابقة للمعايير المحاسبية الدولية ،ويتم اعداد الكشوفات المالية طبقا للمعايير المحاسبية الدولية وامتثالا لاي متطلبات خاصة يحددها البنك يمتثل المصرف لأي لوائح تنظيمية او اوامر صادرة عن البنك فيما يتعلق بالقواعد المحاسبية.
-يعد كل مصرف بيانات مالية ويعد بيانات مالية موحدة اذاكان له كيان تابع واحد او اكثر.
رابعا- تضمنت الفقرة رقم (٤)من المادة ٤٣ من القانون ان يقوم كل مصرف بتقديم نسخة من بياناته المالية المدققة الى البنك المركزي ،وكذلك المصرف الاجنبي ذو مكتب واحد او اكثر للفرع في العراق ان يقدم بيانات مالية موحدة عند توفرها (قانون المصارف رقم (٩٤) : ٢٠٠٤)

جـ -الإجراءات التي نص عليها قانون تنظيم اعمال التامين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥
اولا-لقد اشارت الفقرة (١١) من المادة (١٢) من القانون (يصدر رئيس ديوان التامين خلال ٩٠ يوم من تاريخ تعينه تعليمات تنظيم مكافحة غسل الاموال في أنشطة التامين)
كما نصت المادة (٣٥) على :-
(١) - (يقصد بغسل الاموال في انشطة التامين تحويل اي اموال متاتية من عمل غير مشروع او استبدالها او استخدامها او توظيفها باي وسيلة لجعلها اموالا مشروعة دون تحديد المصدر الحقيقي لها اوتحديد مالكها او في حالة اعطاء معلومات غير صحيحة عنها.
(٢)–يلزم المؤمن بمكافحة غسل الاموال في انشطة التامين ، ويعمل على وضع سياسة لمنع او كشف عمليات غسل الاموال يرفع بها تقريرا الى ديوان التامين .
(٣) –لرئيس ديوان التامين الطلب من اي شخص او جهة يسري عليها احكام قانون تنظيم اعمال التامين الامتناع عن تنفيذ اي معاملة مرتبطة بانشطة التامين اذا كانت ناشئة عن اي عمل متصل بغسيل الاموال وله اشعار اي جهة رسمية اوقضائية بذلك(قانون تنظيم اعمال التامين رقم ١٠ :٢٠٠٥).
٢-اجراءات المؤسسات الرقابية في مكافحة غسل الاموال
ا-البنك المركزي العراقي :-
اولا- اجراءات البنك التي نص عليها قانون البنك رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤

(١)- تضمنت المادة رقم ٤٠ من القانون اتخاذ الاجراءات اللازمة كافة لترخيص ينظيم عمل المصارف والاشراف عليها وعلى فروعها من اجل امتثالها لاحكام قانون البنك وقانون المصارف ، كما تضمنت الفقرة (١)/ا من المادة ٦٣ من القانون بان تتولى محكمة الخدمات المالية مراجعة القرارات والاوامر الصادرة من البنك والتي تتعلق برفض اجازة او ترخيص او اضافة شرط او قيد عند اصداراجازة اوالترخيص او الغاءه وبالاجراءات التنفيذية والعقوبات الادارية المفروضة بموجب القانون .

(٢) -يكون للبنك سلطة الدخول الى مكاتب اي شخص وفحص حساباته ودفاتره، ومستنداته وسجلاته الاخرى ،اذا قرر البنك ذلك وكانت هناك اسبابا معقولة للاشتباه بان الشخص يمارس انشطة تتعارض مع القانون ، ويقوم المسؤولون عن التنفيذ فور تلقيهم طلبا من البنك ، باستخدام القوة عند الضرورة بمساعدة البنك على دخول اماكن هذا الشخص وفحص حساباته ودفاتره وسجلاته الاخرى .

(٣)- اشارت الفقرة(١و٢) من المادة (٥٥)من قانون البنك على لن يقوم اي شخص باعداد او نشر اوطبع او اصدار او تداول او توزيع العملة النقدية الورقية المتداولة اوسندات او ورقة مالية تصدرها الحكومة او اي مصرف عن طريق الوسائل الالكترونية او بمساعدةالحاسب الالي ،ويستثنى من ذلك البنك المركزي او العاملين فيه وجهازالشرطة والعاملين فيه واي شخص يعمل بموجب عقد اوترخيص صادر من البنك او الشرطة فيما يتعلق بتاديةمهامهم (قانون البنك رقم (٥٦) :٢٠٠٤) .

ثانيا- اجراءات البنك التي نص عليها قانون غسل الاموال رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ :-

(١)-تضمنت الفقرة (١) من المادة ١٢ من القانون ان ينشاالبنك المركزي مكتب للابلاغ عن غسل الاموال يكون تابعا له ويحتفظ بالاستقلال العملي ، ويمول بصورة مستقلة عن البنك ويكون تابعا من الناحية الادارية بمحافظ البنك يسمى (مكتب الابلاغ عن غسل الاموال)يقوم بالاتي :-

استلام جميع الاخطارات من المؤسسات المالية ومن سلطات الادعاء لجميع الدعاوي القضائية ذات الصلة ، والتي لاتزال قيد النظر .

اصدار اللوائح التنظيمية ويتحقق من الابلاغات المبلغة له

جمع ومعالجة وتحليل ونشر البلاغات عن التعاملات المالية الخاضعة الى المراقبة المالية .

-المساهمة في تنفيذ السياسة العراقية لمنع غسل الاموال وتمويل الجريمة .

-التعاون والتفاعل وتبادل المعلومات مع السلطات الحكومية العراقية والهيئات المختصة للدول الاخرى والمنظمات الدولية لمكافحةغسل الاموال وتمويل الجريمة وتمثيل العراق في المنظمات الدولية المتعاونة مع غسل الاموال وتمويل الارهاب .

-ابلاغ السلطات القضائية المختصة لملاحقة المشتبة بهم عن التعاملات التي يشك فيها شك معقول بانها تنطوي على اموال مستمدة من انشطة غير مشروعة ، وان غسل الاموال يستخدم في تمويل الجريمة

-الاجابة خلال اسبوع على اي استفسار للمؤسسة المالية ،وقد تتضمن الاجابة اعلام مكتب الملاحقة القضائية المختص، اوالقيام باجراء اضافي في الاموال المشتبة بها

-الاستلام من السلطات الملاحقة القضائية الاجراءات الموقوفة المتعلقة بهذا القانون والاحكام والقضايا المعروضة .

-ان يتم اعلام البنك بقرارات سلطات الملاحقة القضائية

(٢)-اجراءات مشتركة بين البنك ومكتب الابلاغ عن غسل الاموال

للبنك ومكتب الابلاغ و حسب تقدير البنك تقديم المعلومات والوثائق الى الوزارات الحكومية العراقية والسلطات، والوكالات فيما يتعلق بالقضايا الخاضعة لهذا القانون،ولهما الطلب من الوزارات والسلطات والوكالات الحكومية اي معلومات ووثائق يعتقد البنك انها ضرورية .

للبنك ومكتب الابلاغ استدعاء السلطات الاجنبية المسوؤلة عن الاشراف على المؤسسات المالية او الاسواق او وحدات المخابرات المالية الاجنبية او سلطات الملاحقة جنائية او القضائية لتزويدهم بالمعلومات والوثائق الضرورية .

(٣)- الاجراءات الرقابية التي يقوم بها البنك :-

-يراقب البنك امتثال المؤسسات المالية لالتزاماتها المنصوص عليها في القانون .

-اصدار انظمة تنظم الكيفية التي يجب ان تلتزم و التي تتطلب ان تنشا المؤسسات المالية سياسات داخلية واجراءات وسيطرة كافية على عمل المؤسسة وبرامج تاهيل كافية للموظفين ،وتتطلب ان تعين المصارف والمؤسسات المالية الاخرى التي يحددها البنك مسؤول متابعة ومركز تدقيق حسابات مستقل لتدقيق برنامج المؤسسة .

-يقوم بتعمييم وبصوره دورية قائمة بالنشاطات المالية ,التي قد تشكل تعاملات مشبوهه والتعاملات المفتعلة لغرض تحاشي الابلاغ والتسجيل او اية متطلبات قانونية اخرى وينشر البنك تلك القائمة لفائدة المؤسسات المالية .

-للبنك الحق في تفويض سلطاته الرقابية الى جهات رقابية اخرى,منصوص عليها في القوانين الاخرى ،وهنا يكون دوره الاشراف على نشاطات هذه الجهات في مجال غسل الاموال يقوم البنك بإجراء تدقيقات موقعيه للمؤسسات المالية ،او توجيه هيئة تدقيق يعينها البنك لاداء هذه التدقيقات وتقدم تقرير اليه وللبنك صلاحية في انشاء مكاتب لممارسة مسوؤلياته وصياغة انظمة تحكم الطريقة التي تمارس بها هذه المسؤليات ويقوم البنك المركزي بكتابة وتزويد المؤسسة المالية بقائمة الافراد والمؤسسات التي يكون عليها ان تبلغ الهيئة المعنية للحكومة عن تعاملاتها عند اكتشافها ، وعلى المؤسسات المالية التي تراقبها وهيئات تدقيق حسابات الموسسات المالية ان تقدم تقرير بكل المعلومات والوثائق الضرورية لانجاز واجبات البنك المركزي وله ان يفرض على المؤسسات المالية مبلغ اونفقات كلفة نشاطه الرقابي .

يصرح للبنك باشاء مكاتب من اجل تنفيذ اي من مسوؤلياته المحددة بموجب القانون وصياغة انظمة تحكم الطريقة التي تمارس بها هذه المسؤليات (غسل الاموال رقم ٩٣ : ٢٠٠٤)

-تبليغ البنك بالقرارات الصادرة من سلطات الادعاء ليقوم بعملية المراقبة على المؤسسات المالية، للتاكد من امتثالها الى الالتزامات .

ثالثا-اجراءات البنك التي نص عليها قانون المصارف رقم (٩٤)لسنة ٢٠٠٤

(١) -من بين الاهدف التنظيمية التي اشارت اليها المادة (٢) من القانون هي الحفاظ على درجة مناسبة من الحماية للمودعيين و المساعدة على الحد من الجرائم المالية بما فيها الاحتيال وغسل الاموال وتمويل الاعمال الارهابية .

(٢)-تضمنت المادة (٣)من القانون بانه لايحق لاي شخص في العراق ان يمارس اعمالا مصرفية دون الحصول على ترخيص او اجازة من البنك المركزي الا اذا كان شخصا استثناه البنك ،كما اشارت الفقرة (و)من المادة (١٣) من قانون المصارف ان للبنك الغاء ترخيص اواجازة ممارسة الاعمال المصرفية في حالة ضلوع المصرف ،او المصرف الاجنبي،اوالشركةالقابضة المصرفية التي يكون المصرف شركة تابعة لها او ضلوع شركة تابعة للمصرف في انشطة اجرامية تشكل احتيالا او غسلا للاموال او

تمويلا للارهابين، وان المادة(٥٧) نصت على ان يكون مذنبا بارتكاب جرم كل من مارس الانشطةالمصرفية كاعمال بدون الحصول على ترخيص او اجازة بذلك من البنك المركزي ويكون معرضا للمقاضاة وتطبيق بحقه عقوبة تهمة الاحتيال الواردة في قانون العقوبات، وتكون المحاكم الجنائية مسوؤلة عن النظر في الدعاوي التي يقيمها المدعي العام بناء على طلب البنك.

(٣)- تضمنت الفقره (١) من المادة (١٠) من قانون المصارف يعد البنك ويحتفظ بسجل عام للمصارف المجازة لاغراض المعاينة من قبل الجمهور، ويقيد في السجل المعلومات الاتية : الاسم ، العنوان، رقم التسجيل، تاريخ اصدار، او الغاء البنك المركزي اجازة ، واجازة بممارسة الاعمال المصرفية، وعقد التاسيس والمستندات القانونية الاخرى للمصرف المعني، ومعلومات عن الاداريين بما في ذلك نطاق سلطتهم بالزام المصرف وعناوين اي مكاتب تحويل فرعية تمثل ومكاتب موجودة في الخارج ان وجدت، فضلا عن المكاتب الفرعية ومكاتب التمثيل ،يثبت في السجل اسم وعنوان المكتب الرئيسي للمصرف الاجنبي الذي تنتمي اليه تلك المكاتب ، وينشر البنك قائمة كاملة بحائزي التراخيص والاجازات في النشرة الرسمية التي يصدرها في كانون الثاني من كل سنة وينشر ايضا وعلى فترات منتظمة اي تغييرات في القائمة تحدث اثناء السنة .

(٤)- تضمنت الفقرة (٢) من المادة (٤٢)بان يقوم البنك باصدار لوائح تنظيمية واحكام قانونية حول النظام المحاسبي والقواعد المطبقة على المصارف .

(٥)_تضمنت المادة رقم ٥٣ من قانون المصارف المهام التي يقوم بها البنك للرقابة على المصارف وكما ياتي :-

يراجع البنك البيانات والمستندات والمعلومات والايضاحات والبراهين المقدمة من المصارف يطلب البنك من المصارف وفروعه وتوابعة لها ان تقدم وتثبت خطيا اي معلومات او تقارير او مستندات او ايضاحات او براهين اضافية عندما يرى ذلك ضروريا يجري تفتيشا موقعيا لمصرف او الكيانات التابعة له يقوم به مسؤل واحد او اكثر او شخص اخر او اشخاص اخرون يعينهم البنك لهذا الغرض. ويراجع المفتش عمليات المصرف للتحقق من مركزه المالي ومدى امتثاله لاحكام القوانين واللوائح المتعلقة بادارة انشطة والتزامه بسسياساته الداخلية ويقوم البنك بعملية تفتيش على المصارف بصورة مستمرة على الاقل كل سنة،باستثناء مكاتب التمثيل التي تفتيشها مره واحدة على الاقل كل سنتين .

(٦)-تضمنت المادة رقم ٥٤ من القانون ان يتم تبادل المعلومات الرقابية بين البنك والسلطات الرقابة المالية في العراق وسلطات الرقابة المصرفية في بلدان اخرى ،ويفضل ان يستند ذلك الى مذكرة تفاهم ويجوز ان يشمل هذا التبادل المعلومات السرية بشرط ان يكون لبنك قد اقتنع باتخاذ خطوات معقولة لضمان سرية تلك المعلومات المقدمة ،وللبنك ابرام مذكرات تفاهم مع سلطات الرقابة المصرفية في بلدان اخرى تحدد نطاق تبادل المعلومات واجراءاته وتفاصيل اكثر لتبادل المعلومات

(٧)- تضمنت الفقرة(٥) من المادة (١٨) ان للبنك المركزي العراقي ان يحدد مناصب عليا في المصرف بما في ذلك منصب رئيس مدقق الحسابات الداخليين ومنصب مسوؤل الامتثال .

(٨)- اشارت المادة (٣٣) بانه يحظر على اي مصرف ان يستثمر في اوراق مالية واسهم وسنتدات المرتبطة براس المال ،بمبلغ يتجاوز ٢٠% من راس المال السليم والاحتياطيات السليمة للمصرف ، قبل ان يحصل على موافقة من البنك كما يحظر

على اي مصرف ان يحوز اوراق مالية او اسهم في شركات تاسست خارج العراق دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي الا اذا الت هذه الاوراق المالية اوالاسهم اليه في سياق عملياته المصرفية ،ويكون محظورا على اي مصرف ان يمتلك اسهم في مصارف اخرى او مؤسسات مالية دون الحصول على موافقة مسبقة من البنك الا اذا كانت تلك الاسهم الت الى المصرف كسداد لدين .

رابعا-اجراءات البنك التي نص عليها قانون الشركات رقم (٢١)لسنة ١٩٩٧المعدل لسنة ٢٠٠٤

ان من اهداف القانون هو حماية الدائنين من الاحتيال وحماية حاملي الاسهم من تضارب المصالح ومن سوء تصرف مسوؤلي الشركة ومالكي غالبية الاسهم فيها والمسيطريين على شوؤنها، وقد تضمنت الفقرة ثانيا من المادة (٩) من القانون على اعتبار البنك هو الجهة القطاعية المختصة بنشاط شركات الاستثمار ويمارس سلطة الرقابة والاشراف (قانون الشركات رقم (٢١)لسنة ١٩٩٧المعدل) .

ب-المراقبين الخارجيين غير الحكوميين

اولا - الاجراءات التي نص عليها قانون البنك المركزي

(١)-اشارت الفقرة (١) المادة رقم (٤٨)من القانون على ان البيانات المالية للبنك تخضع للرقابة والتدقيق المالي وفقا للمعايير الدولية للرقابة والتدقيق المالي مرة واحدة كل سنة على الاقل ،على ان تقوم بذلك شركة رقابة خارجية ذات سمعة طيبة ومشهود لها بالخبرة في مجال الرقابة والتدقيق المالي للمصارف المركزية والمؤسسات المالية الدولية الكبيرة.

ثانيا--الاجراءات التي نص عليها قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة٢٠٠٤

(١)-اوجبت الفقره (١) من المادة (٤٦) من قانون المصارف المشار اليه انفا يعين كل مصرف مدققا مستقلا للحسابات من ذوي المؤهلات والخبره في تدقيق حسابات المصارف، يكون مقبولا لدى البنك المركزي العراقي ، ويعين في اجتماع الهيئة العامة يعين البنك المركزي العراقي مراقب الحسابات في حالة فشل المصرف في تعيين مراقب حسابات يكون مقبولا لدى البنك المركزي العراقي .كما اشارت لفقره(٥) من الماده اعلاه بان يقوم المدقق باعماله وفقا للمعايير المحاسبية المعترف بها دوليا ،واي معايير يصدرها البنك المركزي العراقي .

(٢)- من بين المهام التي يقوم بها المدقق ماجاء في الفقره (د) من المادة (٤٧) من قانون المصارف (ان يبين ماذا كان المصرف قد اتخذ او لم يتخذ اجراءات كافية لمنع غسل الاموال او تمويل الاعمال الارهابية، واذا كانت هذه الاجراءات يجري او لا يجري تنفيذها وفقا للوائح والاوامر والمبادىء التوجيهية الصادره عن البنك المركزي العراقي .

(٣)-فيما يتعلق بالسرية المصرفية فقد جاء في المادة ٥٠ من قانون المصارف بانه يحظر على اي شخص بمن في ذلك مسؤولي البنك المركزي وموظفيه ومراجعي حساباته ، واي شخص يعينه البنك المركزي العراقي لاجراء فحص هذه البيانات والمعلومات بطريق مباشر او غير مباشر بحكم مهنته او مركزه اوعمله افشاء المعلومات . والحالات التي استثناها القانون من سريه الحسابات ما جاء في الفقره (ج) من المادة ٥١ من قانون المصارف ، في انه يتم افشاء المعلومات في الاجراءات المتخذة بحسن نية في سياق اداء الواجبات او المسؤليات المفروضة بموجب القانون او في تنفيذ تدابير مكافحة غسل الاموال وتمويل الاعمال الارهابية .

ثانيا-الإجراءات التي نص عليها قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة٢٠٠٤

(١)-تضمنت المادة رقم (١٩)من القانون اعلاه بان يتم الموافقة من قبل مسجل الشركات على طلب تاسيس الشركة المساهمة اذ انه يصدر قرارا خطيا بالموافقة ولن تصدر شهادة التاسيس الابعد دفع الرسوم وان على المسجل ان ينشر قراره في النشرة الخاصة .

(٢) ـ اما الجهة التي تقوم بالرقابة فهي ما تضمنته المواد الاتية :-

تضمنت الفقرة اولا من المادة ١٣٣ من قانون الشركات المعدل على ان يكون تدقيق الشركات المساهمة الخاصة من قبل مدققي حسابات تعينهم الجمعية العومية للشركة ،وينبغي توحيد حسابات الشركات المتصلة ببعضها وفقا للمعايير المحاسبية الدولية مالم يكن قد تم تعديلها بموجب معايير نافذة في العراق .

-اشارت المادة ١٤٤ من القانون على اخضاع الشركة الى تفتيش من قبل مفتش ذي اختصاص او اكثر يختاره المسجل في حالة وجود ادعاء مسبب بمخالفة الشركة لاحكام القانون او عقدها او قرارات هيئاتها من الاعضاء الذين يحملون ١٠%في الاقل من قيمة الاسهم المكتتب بها او من حصصها ،او عضو مجلس الادارة في الشركة المساهمة .

ثانيا- الاجراءات التي نص عليها قانون اعادة تنظيم اعمال التامين

لقد تضمنت الفقرة اولا من المادة ٣٦من قانون اعادة تنظيم اعمال التامين ان تختار الهيئة العامة لكل مؤمن سنويا مدقق حسابات مستقل مجاز لتدقيق دفاتر حسابات المؤمن وسجلاته وميزانياته ،وتخبر ديوان اعادة تنظيم اعمال التامين بذلك .

جـ-ديو ان الرقابة المالية

اولا-الاجراءات التي نص عليها قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ المعدل.

(١)-لقد تضمن المادة(١) الفقره اولا من قانون ديو ان الرقابة المالية رقم٦ لسنة ١٩٩٠ المعدل ان يعمل الديوان مع المفوضية العراقية للنزاهة العامة والمفتشون العموميون في الوزارات على بقاء الحكومة العراقية مستقيمة وذات شفافية يمكن مسائلتها من قبل الشعب العراقي .

(٢)-تضمنت الفقرة خامسا من المادة (٢) ان من مهام الديوان كشف ادلة الفساد والاحتيال والتبديد والاساءة وعدم الكفاءة في الامور التي تتعلق باستلام وانفاق واستعمال الاموال العامة

(٣)- الفقرة اولا من المادة (٤)قدحددت نطاق عمل ديوان ليشمل دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي التي تتصرف بالاموال العامة جباية او انفاقا او تخطيطا او تمويلا او صيرفة او تجارة اوانتاج اعيان او انتاج خدمات للرقابة المالية، وبذلك تخضع المصارف والبنك المركزي الى رقابة الديوان .

ثانيا- الاجراءات التي نص عليها قانون البنك المركزي

تضمنت الفقرة(٥) من المادة (٤٨) من قانون البنك على اخضاع البنك الى رقابة ديوان الرقابة المالية

(قانون البنك رقم (٥٦) :٢٠٠٤).

د-هيئة النزاهة

تضمن امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بهيئة النزاهة الفقرات الاتية :-

(١)-الفقرة ب من القسم (٢) على اعتبار الهيئة الجهاز الرئيسي في العراق له القدرة على تنفيذ وتطبيق قوانين مكافحة الفساد ،وانها تؤدي واجباتها بالتعاون مع ديوان الرقابة المالية ومع المفتشين العموميين في الوزارات العراقية .
(٢)-تضمنت الفقرة(٣)من القسم (٤) ان من ضمن مهام الهيئة وضع اجراءات لاستلام المزاعم عن الفساد ،كما اجاز نص الفقرة(٥) تتحمل الهيئة مسوؤلية التحقيق عند اختيارها ذلك .
(٣)- كما تضمنت الفقرة(٤) من القسم(٧) بان للهيئة مراجعة التقارير التي يقدمها المسوؤلين عن مصالحهم المالية وتدقق المعلومات الواردة فيها (الامر رقم ٥٥ : ٢٠٠٤)
هـ-المفتشون العموميون
تضمن امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم٥٧ لسنة٢٠٠٤ الخاص بالمفتشين العموميين على مواد ذات صلة بمكافحة الفساد وهي :-
(١)-تضمن القسم (٣) بانه على مكتب المفتش العام ان يرفع تقرير الى رئيس المفوضية المعنية بالنزاهة العامة في حالة ورود شكاوي او بلاغات يدعي فيها بان الوزير المعني قد اساء التصرف.
(٢)-كما تضمن القسم(٥) بان من مهام المكتب تلقي الشكاوي المتعلقة بالغش والتبديد واساءة استخدام السلطة وسوء التدبير التي تؤثر على مصالح الوزارة وعليه ان يقيم فحوى تلك الشكاوي ويتخذ الاجراءات المعتادة بشانها واحالتها الى سلطات التحقيق المناسبة وتوفير سبل السيطرة على الجودة بما في ذلك مراعاة عدم التاخير عند الرد على تلك الشكاوي وتوخي الاستقلالية في الرد عليها وعدم اغفال اي من التفاصيل الواردة فيها .
(٣)-وقد تضمنت المادة(٦)من الامر بان يوفر المكتب المعلومات والادلة المتعلقة باعمال قد تكون اجرامية وتقديمها الى المسوؤليين المناسبين المعنيين بتطبيق القانون .
(٤)- تضمنت المادة رقم (٧) تضمنت بانه يتلقى الشكاوى من اي مصدر والتحقيق فيها او المبادرة في اعمال يزعم انها تنطوي على غش وتبذير اواساءة تصرف اوعدم كفاءة (الامر رقم٥٧ : ٢٠٠٤).
٣-التعاون الدولي
اولا- اصبح العراق عضو مؤسس لهيئة العمل المعنية بالاجراءات المالية للشرق الاوسط وشمال افريقيا التي انشئت في ٢٠٠٤/١١/٣٠ كرابطة اقليمية طوعية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .
ثانيا-اشترك العراق في اتفاقية الامم المتحدة لمكافخة الفساد ،وقد صادق على هذه الاتفاقية في ٢٠٠٨/٣/١٧ الا انها لم تدخل حيز التنفيذ .
ثالثا- اشترك في اتفاقيةالامم المتحدة لمكافخة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و صادق على هذه الاتفاقية ايضا في ٢٠٠٨/٣/١٧ ولم تدخل حيز التنفيذ .
رابعا- يتواصل العراق مع منظمة الشفافية العالمية من خلال امانتها العامة (برنامج ادارة الحكم في الدول العربية ،٢٠٠٨)
٤-الاجراءات العقابية الواردة في التشريعات
ا-العقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الاموال
اولا-تصل عقوبة غسل الاموال الى غرامة لاتزيد عن (٤٠) مليون دينار عراقي، او ضعف قيمة المال المستعمل في التعامل ايهما اكثر ،او السجن لمدة لاتزيد عن(اربع) سنوات اوكليهما اذا اقترنت الجريمة بادارة ،اومحاولة ادارة تعامل مالي يوظف عائدات

بطريقة ما لنشاط غير قانوني، ويعلم ان المال من نشاط غير قانوني ،او من يقبل او يرسل اويحيل وسيلة نقدية او مبالغ او لدية نية المساعدة ،في تنفيذ اوالاستفادة من نشاط غير قانوني تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانونياو لحماية الذين يديرون النشاط غير القانوني من الملاحقة القضائية

ثانيا- غرامة لاتزيد عن(١٠) مليون دينار عراقي او الحبس مدة لاتزيد عن (سنة) واحدة اوبكلاهما ، على كل من انشىء او يحاول ان ينشا مؤسسة مالية لتفادي الاخطار عن العمليات المشتبة بها ،الى مكتب الابلاغ غسل الاموال وتفرض الغرامة على كل من يكون او يساعد في تكوين اويحاول في تكوين تعامل مع مؤسسة مالية او اكثر، لغرض تفادي الاخطار عن كل ايداع ،او سحب ،اوتصريف،اومدفوعات اخرى، اوتحويل بواسطة لمبلغ يزيد عن خمسة عشر مليون دينار عراقي.وعدم الابلاغ عن التعاملات المركبة المشبوهة بغض النظر عن مبلغها . وكذلك تنفذ هذه العقوبة على كل من خرق القانون بصورة متعمدة، اوانتهك القانون بقصد معاونة شخص على التهرب من المحاكمة على جريمة، ارتكبها بالفعل من الافعال التي منها جرائم غسل الاموال، وتمويل الجريمة ، وتكوين المعاملات وعدم الابلاغ عن المعاملات المشبوهه والتي تبلغ قيمتها الاجمالية او القيمة لسلسلة من المعاملات اربعة مليون دينارعراقي اواكثر في الوقت المحدد ، وتنفذ العقوبة على كل من قدم او يدعو شخص اخر لتقديم مال او دعم او تمويل او خدمات ذات صلة بتمويل ارهابي ،

ثالثا-تنفذ عقوبة غرامة لاتقل عن (٢٠) مليون دينار عراقي، او الحبس لمدة لاتزيد عن السنتين ،اوكلاهما ،على من قدم، اواخفى مال ، اوتسترعلى طبيعة او مكان اومصدر اوعائدية المال ،وهو يعلم بان المال يستعمل لخرق القانون، او التستر على الفرار من ارتكاب اي خرق او يحاول لارتكاب ذلك الفعل .

رابعا- عقوبة مصادرة الممتلكات العينية او الشخصية لصالح الحكومة العراقية دون المساس بحقوق الطرف الثالث الحسن النية ، عند عدم قيام المؤسسات المالية بابلاغ مكتب الابلاغ،عن كل عملية ايداع، اوسحب اوتحويل عملة،من قبل المؤسسة المالية اوعن طريقهااو اليها، اواي عملية دفع اخرى، تنطوي على معاملة في العملة او في اداة مصرفية اخرى تزيد قيمتها عن خمسة عشر مليون دينار عراقي، وكذلك في حالة عدم قيام المؤسسة المالية بتقديم تقرير عن المعاملات بصرف النظر عن المبلغ المشتبة به في تكوين المعاملات من اجل التهرب من شروط الابلاغ.

خامسا- عقوبة اخرى وهي ايقاف النشاط الناتج عن خرق القانون ، وعقوبة نقدية وتعميم نتائج النشاط مع اسماء الاشخاص المتورطين ، في حالة خرق المؤسسة المالية التي يراقبها البنك المركزي العراقي،و للشخص ان يستانف الاجراء المتخذ لدى محكمة الخدمات المالية المنصوص عليها في قانون لبنك المركزي العراقي .

سادسا-عقوبة سحب الاذن للعمل كمؤسسة مالية اذا وجد البنك المركزي، بان هذه المؤسسة او الاشخاص من المسؤليين عن ادارة او تدبير اعمالها انتهكوا التزاماتهم .

سابعا- يعفى من المسؤلية القانونية او مديرها ،او وكلائها بالابلاغ عن احتمال حدوث انتهاك لقانون اولائحة او من اجراء معاملة مشبوهة (غسل الاموال رقم ٩٣ : ٢٠٠٤)

ب-العقوبات التي نص عليها قانون تنظيم اعمال التامين

نصت المادة (٩٧) من القانون (يعاقب المخالف للاحكام الواردة في المادة (٣٥)السابق ذكرها ضمن اجراءات المؤسسات المالية التي نص عليها قانون تنظيم اعمال التامين ، بغرامة لاتقل عن (١٠٠)الف دينار(مئة الف دينار) ولايزيد عن

(٥٠٠٠) الف دينار (خمسة مليون)دينار دون الاخلال بفرض اي عقوبات اخرى يحددها القانون (قانون تنظيم اعمال التامين رقم ١٠ :٢٠٠٥)..

جـ-العقوبات التي نص عليها قانون الشركات

(١)-تضمنت المادة (٢١٥) من القانون تنفذ عقوبة غرامة لاتزيد عن(٣) مليون دينار على الشركات المساهمة او المحدودة والتضامنية عند ممارستها للنشاط دون استحصال شهادة تسجيل تاسيس الشركة ، مع الاخذ بنظر الاعتبار فداحة المخالفة واحكام الفقرة اولا من المادة (٢١) من القانون التي نصت على نشر المسجل قرار الموافقة على التاسيس في النشرة الخاصة وان يتم اصدار شهادة التاسيس بعد الاكتتاب العام للاسهم وخلال (١٥) يوم من تاريخ تقديم المؤسسيين المعلومات المنصوص عليه في قانون الشركات ، وكذلك تنفذ هذه العقوبة على كل من يمارس نشاط باسم فرع او مكتب لشركة او مؤسسة اقتصادية اجنبية دون استحصال شهادة التسجيل المطلوبة .

(٢)-تضمنت المادة(٢١٦) من قانون الشركات تنفيذ عقوبة غرامة لاتزيد عن (١٠) مليون دينار ووفقا لفداحة المخالفة في حالة عدم قيام الشركة بمسك السجلات المطلوبة ، كما تضمن المادة ٢١٠ تنفيذ عقوبة غرامة لاتزيد على ثلاثمائة الف دينار عن كل يوم تتاخر الشركة عن تقديم البيانات والمعلومات المطلوبة والواجب تقديمها الى الجهة المختصة في الاوقات المحددة بموجب احكام القانون ، ووفقا لفداحة المخالفة .

(٣)- كما تنفذ عقوبة الحبس مدة لاتزيد عن(سنة) واحدة اوغرامة لاتزيد عن (١٢) مليون دينار اوكلتا العقوبتين على اي مسوؤل في شركة تعمد اعطاء بيانات او معلومات غير صحيحة الى جهة رسمية حول نشاط الشركة او نتائج عملياتها او وضعها المالي او اسهم وحصص اعضائها او كيفية توزيع الارباح وذلك ماتضمنة ، المادة (٢١٨) من القانون .

(٤)-تضمنت المادة(٢١٩) من القانون على اخضاع اي مسوؤل في شركة يحول دون اطلاع جهة مختصة على السجلات والوثائق الخاصة بالشركة الى عقوبة الحبس لمدة ستة اشهر او غرامة لاتزيد عن اثنا عشر مليون دينار او كلتا العقوبتين(قانون الشركات رقم (٢١) :١٩٩٧ المعدل)

٥-الاجراءات التنظيمية و التنفيذية :-

ا-اتخذ البنك في عام ٢٠٠٦ عدة خطوات لتاسيس مكتب الابلاغ عن غسل الاموال في البنك المركزي يتولى جمع وتحليل ونشر المعلومات عن المعاملات المالية الخاضعة للرقابة والابلاغ الحاليين بما في ذلك التقارير بشان الانشطة المشبوهه . (برنامج ادارة الحكم في الدول العربية،٢٠٠٨)

ب- تم استحدالمراقبة الامتثال في الادارة العامة في مصرف الرشيد والرافدين ،لمراقبة ومتابعة المصارف للقوانين واللوائح والتعليمات ومتطلبات لجنة بازل وادارة المخاطر ،ويراقب مجاس ادارات المصارف في قراراتها وادارتها للمخاطر التي يتعرض لها المصرف والمساهمون ، وقد قام مركز الدراسات المصرفية في البنك المركزي ندوات ودورات.

جـ--اصدر البنك منشور رقم (١) في ٢٠٠٦/٧/٣١ الى المصارف والاشخاص والجهات المعنية كافة تعليمات التاديات الخارجية وفق قانون غسل الاموال وتضمن القرارات التي تنظم العمل بما جاء في القانون ومن بين ماتضمنتة التعليمات الاجراءات الاتية :-

اولا- عند القيام بفتح حساب اواجراء عملية تحويل او معاملة مالية للزبائن داخل او خارج العراق وكان المبلغ (٥)مليون دينار او اكثر يجب ان يسجل اسم الزبون الكامل

واللقب اذا كان طبيعيا ويستند الى الوثائق الرسمية مع كافة البيانات عن الزبون (هوية الاحوال المدنية ،شهادة الجنسية ،جواز السفر ،صورة الزبون ،عنوان الاقامة الدائمة ،تاريخ ومحل الولادة ،عمل الزبون ،بطاقة السكن)مع رقم الهاتف والفاكس والبريد الالكتروني وعنوان عمله ،اما اذا كان الزبون شخصية معنوية فيتم تسجيل اجازة التاسيس والصادرة من مسجل الشركات او اي جهة قانونية عنوان الشركة الكامل او اي جهة مؤسسة بموجب قانون واسمها ومساهموها الرئسيون واعضاء مجلس الادارة مع رقم الهاتف والفاكس والبريد الالكتروني والاحتفاظ بصورة من تلك المستندات المقدمة من الزبون ايا كانت شخصيته .

ثانيا-ان يقوم الاشخاص اللذين يرمون تحويل مبلغ اكثر من خمسة عشر مليون دينار عراقي للخارج او مايعادله بالعمله الاجنبية ان يملي استمارة رقم (١) تتضمن المعلومات الاتية :- اسم الجهة المحولة،والتاريخ، الغرض من التحويل ،البلد المحول اليه ،لمبلغ المحول ونوع العملة ،واسم الشخص المستفيد،رقم جواز السفر ،الجنسية ،اسم الشخص المحول،اسم المستفيد،مكان عمل المحول ،رقم هوية الاحوال المدنية محل اصدارها رقم الهاتف ،البريد الالكتروني، تاريخ ومحل الولادة ،وللاشخاص المعنوية عنوان الشركة،او المؤسسة ونوع الحساب،توقيع المحول ،وتوقيع المخول ، اما بالنسبة الى المبالغ الواردة الى القطر فيتم ملىء الاستمارة رقم (٢) والتي تتضمن المعلومات الاتية:- الجهة المستلمة التاريخ الغرض من التحويل البلد المحول منه المبلغ المحول ونوع العملة اسم المحول رقم جواز السفر اسم المستفيد مكان عمل المستفيد رقم

هوية الاحوال المدنية محل اصدارها رقم الهاتف البريد الالكتروني تاريخ ومحل الاولادة اما للاشخاص المعنوية عنون الشركة او المؤسسة نوع الحساب وثم توقيع المستفيد وتوقيع المخول.

ثالثا- بالنسبة الى الاشخاص غير العراقيين يتم التحقق عن نوع ومصدر دخلهم الناجم عن نشاطاتهم في العراق وتقديم الوثائق والمستندات الرسمية التي تؤيد ذلك .

رابعا- والزمت التعليمات المصارف والجهات المخولة بتحويل او اجراء المعاملات المالية ان تقدم كشوفات نصف شهرية الى مكتب غسل الاموال في البنك المركزي ، وتنفيذا لهذه الفقرة فقد اصدرت وحدة مكافحة غسل الاموال في مصرف الرافدين تعميم في ٢٠٠٧\٣\١٤ تقررفيه قيام القسم الدولي بارسال تلك الكشوفات.

خامسا- الزمت التعليمات المصرف وشركات التحويل على ان تثبت في سجلاتها نوع الحساب ،مقدار المبلغ المراد تحويله ،نوع العمله ،اسباب التحويل ،المستند الذي تم الموافقة على تحويل المبلغ بموجبه .

سادسا- كماالزمت التعليمات المصارف باستخدام استمارة خاصة بالاخبار عن المعاملات المشبوهه تتضمن الاسم الكامل للزبون ،رقم جواز السفر ،الجنسية ،العنوان ،مبلغ المعاملة المشبوهه بالدولار اوالدينار العراقي ،مصدر الشك ،المرفقات من الوثائق ،توقيع الموظف المسوؤل والتاريخ ، وان هذه الاستمارة تملا من قبل المنشاة المعنية سميت الاستمارة رقم (٣).

د- اصدر البنك المركزي /مكتب مكافحة غسل الاموال لوائح تنظيمية وتنفذية وهي :-

اولا--اللائحة التنفيذية رقم (١)بموجب المنشور رقم (٢) في ٢٠٠٧/٦/٢٦ بخصوص اجراءات التحقق من هوية الزبون واجراءات التحقق الاضافية من الهوية التي على المؤسسات المالية الالتزام بها ، وان من بين ماتضمنة الاتي :-

(١)-وضع نظم للحصول على البيانات للتعرف على هوية الزبائن واوضاعهم المالية والقانونية والمستفيدين وطبيعة الغلاقة المصرفية والتحري الاضافي عن الهوية سواء للشخص الطبيعي او الاعتباري .

(٢)-وان تقرر كفاية المعلومات والتاكد والتحقق من صحتها .

(٣)-ان يتم التحقق من الكيان القانوني للجمعيات وعدم فتح الحسابات الا لتلك الجمعيات التي تقدم شهادات اصولية .

ثانيا-اللائحة التنظيمية رقم (٢) في ٢٠٠٧/٦/٢٦ والتي تضمنت المبدا الخامس عشر من المبادىء الاساسية للرقابة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل والتي تتضمن قواعد ونظم اعرف عميلك واختصاص وواجبات موظف الالتزام (المراقب).

ثالثا- اللائحة التنفيذية رقم (٣) في ٢٠٠٧/٧/١ والتي تتعلق بنظام التحويل غير الرسمي (الحوالة)

رابعا-اللائحة التنفيذية رقم (٢) بموجب المنشور رقم ٢٢ في ٢٠٠٧\١٠\١٧ الى سوق العراق للاوراق المالية والمصارف المجازة العاملة داخل العراق والتي تتضمن المبادىء والمعايير الاساسية لتشريعات الاوراق المالية الصادرة عن المنظمة الدولية لهيئات الاوراق المالية ذات الصلة بمكافحة جرائم غسل الاموال والتي تتوافق مع توصيات لجنة فاتف ليتم وضعها موضع التنفيذ وقد تضمنت تلك المبادىء والمعايير على الاتي:-

ان تتضمن التشريعات منح هيئات التشريع والرقابة صلاحية التفتيش على الاطراف المؤسسات الخاضعة لها واجراء التحقيق ومتابعة تنفيذ القرارات والزام الاطراف المعنية بتنفيذ احكامها وقراراتها ، ولها ان تتبادل المعلومات مع جهات داخلية وخارجية ،وان تمتلك اليات واجراءات واضحة بشان تبادل المعلومات ،وان يكون لها الامكانية في تقديم المساعدة عند الضرورة لهيئات التشريع والرقابة الاجنبية المماثلة، كما تضمنت تلك المبادىء ان يتم استخدام معايير المحاسبة والرقابة المتعارف عليها دوليا ،وان تضع معايير وشروط للاهلية حول انشاء وادارة وتسويق اليات الاستثمار المشترك في الاوراق المالية ،وان تتقيد شركات الوساطة بمعايير الرقابة الداخلية و التي تهدف الى حماية حقوق العاملين وجودة ادارة المخاطر وان يتم انشاء اي نظام او تاية للتداول الاوراق المالية واخضاعها لرقابة مسبقة ، وان يكون هناك استمرارية لعمليات الاشراف والرقابة على كافة البورصات واليات التداول لديها ،كما تتضمن التشريعات وجود شفافية عالية حول عمليات وانشطة تداول الاوراق المالية ،وان يتم تصميم التشريعات بالشكل الذي يمكن من ضبط اي تلاعب بالاسعار او اي ممارسة سلبية او مخالفات اخرى .

هـ- اصدرت وحدة مكافحة غسل الاموال في مصرف الرافدين تعليمات تتضمن ، اجراءات التصدير والاستيراد الى الفروع كافة داخل العراق تتضمن قيام هذة الفروع بمتابعة الالتزامات المالية الناشئة من معاملات الاستيراد والتصدير والمنجزة مع الجهات العراقية ذات العلاقة كوزارة التجارة او المصدرين والمستوردين والجهات القطاعية الاخرى مع تزويد الوحدة بالمعلومات المطلوبة .

و-تقوم هيئة النزاهة بمتابعة المدخولات المالية لكبار الموظفين وفي حالة وجود اختلافات مالية تقوم بمساءلة الموظف عن مصدر امواله في سبل مكافحة الفساد المالي والاداري . (منتدى العراق للاوراق المالية ،٢٠٠٨).

ز-تم اقتراح اضافة مكتب لمكافحة غسل الاموال الى الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية الانه لم يتم تفعيل دور هذا المكتب .

٦-دور المؤسسات المالية والرقابية في نشر ثقافة مكافحة غسل الاموال
على الرغم من تشريع قانون مكافحة غسل الاموال ،وقيام البنك المركزي من خلال مكتب مكافحة غسل الاموال بتعميم مجموعة من الاجراءات اعتبارا من ٢٠٠٦\٩\١٥ واصدار البنك المنشور رقم (١)اعلاه ،الانه اثبتت الدراسة الميدانية المنشورة على شبكة الانترنيت والمقدمة الى وزارة المالية حول تحسين اداء المصارف الحكومية ، على ثلاثة فروع من المصارف الحكومية وهي مصرف الرشيد فرع العطيفية (٥١٧)،مصرف الرافدين فرع بوراثا رقم (٢٦٧)،المصرف الزراعي فرع بغداد (٧٢٢)بان ٧٥,٦ %من الموظفين لم يسمعوا بظاهرة غسل الاموال وان ١٤,٦%من الموظفين سمعوا بها ولكن لايعرفون شيئا عنها ،وان ٦,١% من الموظفين سمعوا بها بانها تتعلق باموال غير شرعية ،ان نتائج الاستبانة تظهر ان القانون لم يعمم على موظفي مصارف الدولة وليس لديهم ادنى فكرة (ابو ميسم ،جريدة المدى ،٢٠٠٨).

المحور الثالث الاستنتاجات والتوصيات

ا-الاستنتاجات

أ- ان بعض مواد قانون مكافحة غسل الاموال جاءت متوافقة مع توصيات مجموعة العمل المعنية بالتدابر المالية،كما تم وضع لوائح تنظيمية وتنفيذية من قبل البنك المركزي العراقي تضمنت اجراءات التحقق من الهوية واجراءات التحقق الاضافي ، والمبدا الخامس عشر الصادر من لجنة بازل الذي يشمل قواعد وانظمة (اعرف عميلك) وتحديد واجبات واختصاصات موظف الالتزام و نظام التحويل غير الرسمي وكذلك المبادىء والمعايير الاساسية لتشريعات الاوراق المالية التي تتوافق مع مجموعة العمل المعنية بالتدابير المالية .

ب-تم انشاء مكاتب لمكافحة غسل الاموال في مصرف الرشيد ومصرف الرافدين .

جـ-قيام البنك المركزي باتخاذ الاجراءات المتعلقة بتوثيق المعاملات وحفظها بشكل يسهل التعرف عليها عند طلبها من قبل الجهات الرقابية .

د-جود بعض القصور في قانون غسل الاموال منها :-

اولاً-لقد جرم القانون عملية غسل الاموال الا انه لم يحدد طبيعة تلك الجرائم التي تتضمنها عمليات غسل الاموال .

ثانياً-لم يتضمن الموجودات العينية كالذهب والمجوهرات والاثار والمقتينات الثمينة والمعادن .

ثالثاً-لم يشر القانون على التبرعات الخيرية والمنح المستلمة من قبل المنظمات الحكومية وغير الحكومية في حين اشارت اللائحة التنفيذية رقم (١) على ان يتم التحقق من الكيان القانوني للجمعيات وعدم فتح الحسابات الا لتلك الجمعيات التي تقدم شهادات اصولية .

رابعاً- لم يتضمن القانون واللوائح التنظيمية اجراءات تخص التحويلات التي تتم عن طريق المراسلة .

هـ-لم يشر قانون سوق العراق للاوراق المالية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ باي اجراءت تتعلق بمكافحة غسل الاموال.

و--لم يشر قانون الاستثمار رقم (١٣)لسنة ٢٠٠٦ باي اجراءت تتعلق بمكافحة غسل الاموال .

ز-ان ضوابط وتعليمات وانظمة وزارة الداخلية لم تتضمن نص صريح يتعلق بمكافحة غسل الاموال ،وانما تضمن الاجراءات التي تتعلق بشرطة الكمارك ومكافحة التهريب .

ح-اشار قانون ديوان الرقابة المالية الى على تعاون الديوان مع الهيئة المعنية بالنزاهة ومع المفتشين العموميين في الوزارات في قضايا الفساد والاحتيال في حين لايوجد في الديوان هيئة متخصصة تتولى متابعة اجراءات قضايا جرائم غسل الاموال ..

ط-على الرغم من التشريعات واللوائح والاجراءات التنظيمية واقامة الدورات لمنتسبي المصارف ، الا ان مكافحة غسل الاموال لازالت غير معر وفة لدى منتسبي المصارف والمؤسسات الرقابية لعدم وجود وعي بجرائم غسل الاموال وطرق اكتشافها لدى اغلب الجهات الرقابية .فضلا عن عدم اطلاعهم على مبادىء لجنة بازل للرقابة المصرفية وكذلك توصيات مجموعة العمل المعنية بالتدابير المالية (فاتف).

ي-لم تنشأ المصارف التجارية مكاتب لمكافحة غسل الأموال.

٢-التوصيات

أ-اعداد دورات تدريبية لكوادر المؤسسات المالية والرقابية تتضمن توصيات مجموعة العمل المعنية بالتدابير المالية FATA وقواعد وانظمة اعرف عميلك الصادرة من لجنة بازل.

ب-ان يتم وضع سياسات داخلية للمكاتب مكافحة غسل الاموال في مصرف الرشيد و مصرف الرافدين بما يضمن الرقابة والسيطرة على فروعها .

جـ-ضرورة حفظ المعاملات على وسائل الحفظ الالكترونية وكذلك حفظها بشكل مصغر (مايكروفلم).

د-ضرورة تضمين القانون تصنيفات للجرائم التي تعتبر غسل للاموال ،وتضمينه بالموجودات العينية ،واجراءات التبرعات الخيرية والمنح من الجهة المستلمة واالكيفية التي تم بها استخدام تلك التبرعات والمنح وباجراءات التحويلات التي تتم عن طريق المراسلة .

هـ-ضروره تضمين قانون سوق العراق للاوراق المالية على الاتي :

اولاً-اجراءات تتخذ من قبل هيئة الاوراق المالية بشان :-

ثانياً-التحقق من التزامات الشركات بمتطلبات القانونية والاجرائية لمكافحة غسل الاموال

ثالثاً- التفتيش على الشركات العاملة في مجال الاوراق المالية للتحقق من اصدار اجراءات واضحة بسياسات محافحة غسل الاموال (اصدار ادلة ارشادية).

و-ان يتم وضع قواعد بشان المبالغ التي تستلمها شركات الاستمار كأن يتم ايداعها في المصارف الحكومية لضمان عدم استخدامها أو سرقتها من قبل أعضاء الشركة، وبالتالي حماية المستثمرين ،وكذلك اصدار تعاميم أولوائح تنفيذية او تنظيمية بمؤسسات التأمين .

ز- ضرورة تفعيل دور مكتب مكافحة غسل الاموال التابع لوزارة الداخلية .

ح- انشاء هيئة متخصصة في ديوان الرقابة المالية لتدقيق ومتابعة عمليات غسل الاموال .

ط-تدريب وتأهيل موظفي ديوان الرقابة المالية والمفتشون العموميون والهيئة العامة المعنية بالنزاهة والمصارف والبنك المركزي والتامين مع ضرورة اطلاعهم على حالات عملية .

ي- الزام المصارف التجارية بأنشاء مكاتب لمكافحة غسل الاموال ، وضع الية لربط المعلومات فيما بين المصارف الحكومية والاهلية بما يضمن عدم قدرة الزبون من تجزئة المبالغ المراد تحويلها ما بين تلك
المصارف ،و وضع الية للافصاح عن الاموال التي يحوزها المسافرين في الحدود البرية والجوية والبحرية .

المصادر

١-جمهورية العراق ،قانون مكافحة غسل الاموال رقم ٩٣ لسنة٢٠٠٤ الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة
٢-جمهورية العراق ،قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤
٣-جمهورية العراق ،قانون تنظيم اعمال التامين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤).
٤-حمهورية العراق ،قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ .
٥- حمهورية العراق ،قانون الشركات رقم ٢١ المعدل لسنة ٢٠٠٤
٦-جمهورية العراق قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ المعدل سنة ٢٠٠٤
٧-امر سلطة الائتلاف المؤقتة ،الهيئة المعنية بالنزاهة العامة رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤
٨-امر سلطة الائتلاف المؤقتة ،المفتشون العموميون رقم ٥٦ لسنة ٢٠
٩- جمهورية العراق ، البنك المركزي العراقي ،منشور رقم (١) في ٢٠٠٦/٧/٣١ الى المصارف والاشخاص والجهات المعنية كافة تعليمات التاديات الحارجية وفق قانون غسل الاموال
١٠-جمهورية العراق ،اللائحة التنفيذية رقم (١)بموجب المنشور رقم (٢) في ٢٠٠٧/٦/٢٦ بخصوص اجراءات التحقق من هوية الزبون واجراءات التحقق الاضافية من الهوية .
١١-جمهورية العراق ،اللائحة التنظيمية رقم (٢) في ٢٠٠٧/٦/٢٦،المبدأ الخامس عشر من مبادىء الرقابة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل .
١٢-جمهورية العراق ،اللائحة التنفيذية رقم (٣) في ٢٠٠٧/٧/١ والتي تتعلق بنظام التحويل غير الرسمي (الحوالة)
١٣- جمهورية العراق ،اللائحة التنفيذية رقم (٢) بموجب المنشور رقم ٢٢ في ٢٠٠٧\١٠\١٧ الى سوق العراق للاوراق المالية والمصارف المجازة العاملة داخل العراق
١٤-الجمهورية العربية السورية ،قانون مكافحة غسل الاموال رقم ٣٣ لسنة٢٠٠٥
١٥-المملكة العربية السعودية ،الدليل الارشادي ،٢٠٠٥
١٦-المملكة الاردنية الهاشمية ،تعليمات مكافحة عمليات غسل الاموال رقم ١٠-٢٠٠١ صادرة عن البنك المركزي الاردني .
١٧-الشيخلي عبد القادر ، الرقابة المصرفية على عمليات غسل الاموال ،الدليل الالكتروني للقانون العربي www.Arablowinfo
١٨-الشيخ محمد علي ،عمليات غسل الاموال التعريف والتاريخ والاثار السالبة قراءة اولية الجزء الثاني ،مجلة المصرفي العدد السابع والعشرين www.cbos.gov.sd2006
١٩-الموسوعة ،عمليات غسل الاموال www.moqatl.com
٢٠--برنامج ادارة الحكم في الدول العربية www.pogar.org\arabic.,2008

٢١-بريهي فارس ،ظاهرة غسل الاموال سبل التصدي لها جريدة الصباح -www.al sabah 2007)
٢٢-باسل ،صالح،مكافحة غسل الاموال المصرف المركزي السوري،www.barasy.com
٢٣-جان هو فوا :محاضرة القيت في الدورة التدريبية المشتركة بين صندوق النقد الدولي وجهاز الاحتياطي الفيدرالي ،٢٠٠٤
٢٤-صالح،نائل عبد الرحمن ،جريمة غسل الاموال المدلول العام والطبيعة القانونية (دراسة مقارنة)الطبعة الاولى ،دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠٠٢.
٢٥-سفراحمد،مكافحة غسيل الاموال في البلدان العربية ،أتحاد المصارف العربية ،بيروت ،٢٠٠٣.
٢٦-عبد السلام ،مفهوم غسل الاموال ودور الجهازالمصرفي في مكافحته ،جريدة المدىwww.ALmada
٢٧-عبد القادر فؤاد جمال ،غسل الموال الجهود الدولية في مكافحة عمليات غسل الاموال www.ladis.com
٢٨-مجموعة العمل المعنية بالتدابير المالية لمكافحة غسل الاموال www.fatf.org
٢٩- منتدى العراق للاوراق المالية ،النزاهة تطالب المسؤلين بالكشف عن مصالحهم المالية ،www.iraqim.com2008
٣٠-مبارك مخلص ابراهيم ،غسيل الاموال التجريم والمكافحة ،الطبعة الاولى ،مؤسسة النوري للطباعة والنشر والتوزيع ،دمشق ،٢٠٠٣
٣١-نصارعبد الله،معتمد علاء،مكافحة غسل الاموال ،مؤتمر الاكاديمية العربية www.algmhuria.net
٣٢-يونس ،عرب ،جرائم غسل الاموال دراسة ماهية مخاطر جرائم غسل الاموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان خطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم ،٢٠٠٦www.ALmada .